لكنه انحصر المحل فاشتركا فيه فلما عفى احدهما بقي الآخر مستحقا لما كان
مستحقا او لأنه لم ينقص شيئا لكنه زال عند المشارك فلا مانع من قتله
واما انه صار عليه قيمة العبد الآخر فلا يصلح مانعا للقصاص كما لو كان
عليه دين جناية وغير ذلك فليتأمل

فصل في الجناية على المال

قوله ذق يين نقصان القيمة مطلقا الظاهر ان وجه هذا
القول والنظر في قيمة الام هو معرفة قيمة الولد فتقوم حاملا وغير
حامل ويدخل فيه ما لو ضرها خروجه والحاصل معرفة مقدار هذه
الجناية المتعلقة بالولد والأم واقرب طريق الى معرفتها ما ذكر اذا
عرفت هذا لم يتوجه رد هذا القول بقول المص مال متلف فلا يجوز
اهداره اذ لم يهدر وان حمل كلامهم على ظاهره فبعيد لأنه الغاء لواسطة
الجنين واهدار له وهذه طريقة نظائرها في متلفات الاموال فلا
وجه ولا حاجة الى تشبيهها بالديات التي ليس طريقها طريق الاموال
بل هي مقدرات لا تقاس فلا يقاس عليها وانما تؤخذ توقيفا قوله
اما لو انصبت من حرق ولا علم له لم يضمن اذ لا تعدي الظاهر انه
يضمن لانه يلزمه التحفظ ان يتسبب عن فعله الغير المعتاد ضرر
ولا اثر للجهل في مثله قوله قلنا مع التراخي خرج باختيار الطائر

ان قصد

ان قصد الحيوان غير العاقل لما غلب على طبعه يصير مثل طبع الجماد
كالسيلان للمائع اذ لا وازع له عن طبعه فيكون القول قول مالك
ولا ينقض هذا بما يثبت من جنايات المجنون والصغير ونحوهما من
غير العاقل اذ ذلك كله من باب خطاب الوضع فلا يقاس عليه ما ليس
في معناه اذ غير العاقل لا يؤاخذ عقلا وجاء الشرع برفع القلم
عنه فما خرج عن هذا الاصل حفظ قوله بخلاف فتح قفص الطائر
اذ لا فعل له يعني ان فعله كلا فعل وهو عين ما ذكرنا في القولة الأولى
وان كان المص قد فرق اولا بين المتراخي وغيره لكنه هنا اطلق
والفرق غير متحقق لأن الطائر فاعل محقق لكن نزلنا اختياره
لأنه منقاد للطبع بلا وازع منزلة سيلان الماء ونحوه من الجوامد
فان نظرنا إلى أن الطاير فاعل باختياره فلو فرق بين الفور والتراخي
وان قلنا اختياره كلا اختيار فلا فرق بين الحالين وكونه مع الفور
اشد ازعاجا لا يتم فارقا يستقل بالحكم قوله وقتل علي بن الحسين
نملة فربط فرسا للجهاد قال الخطابي والبغوي والدميري المراد بالنمل الذي
لا يجوز قتله هو الكبير السليماني اما الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير

Copyright © King Saud University